

## 494 هل يجوز تقديم الأعراف القبلية على الشرع في اختيار

### الزوج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل كثير من الاعراف التي تحول دون الزواج لا زالت مستحكمة في هذا الزمن ويقول يقول كثير من الاعراف التي

تحول دون الزواج لا زالت مستحكمة في هذا الزمن. الى ان قال - [00:00:00](#)

وغير ذلك من يقول وبعض الناس لا يزوجون من غيرهم ولو كان صالحا ويزوجون من عشيرتهم لو كان طالحا الى اخر قوله ما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيرا. الوصية التسبيح في الزواج وعدم المغالاة في المهور والولائم. الوصية عدم المغالاة في المهور والملائكة

- [00:00:18](#)

وتخفيف ذلك كله حتى يتيسر الزواج. ولا بأس ان ينكح الهاشمي وغير الهاشمية الهاشمي ينكح امرأة من فاشمية او هاشمية او رجل هاشم او مولى عتيق لا بأس لا حرج في ذلك. يقول الله جل وعلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا - [00:00:40](#)

ان اكرمكم عند الله فلا بأس ان يزوج العربي غير العربي مولى او ما يسمى خضيرى لا بأس بهذا ولا حرج. ان اكرمكم عند الله اتقاكم.

او هاشمية تنكح قحطاني - [00:01:04](#)

او عتيبي او اخر او شخص اخر ليس بهاشم وليس بقرشي. كل هذا لا حرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابنتين وعثمان

من بني امية ليس من بني هاشم - [00:01:17](#)

وعلي كذلك زوج عمر وعيسى من بني هاشم بل من بني عدي هل حاصل ان هذا لا حرج فيه وزيد بن حارث يتزوج زينب ومن بني

اسد ومع ذلك هو مولى عتيق زوجها ثم بعد ما طلقها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

نقصد ان هذا لا حرج فيه ان يتزوج العربي الاعجمية او بالعربي قبيلة او عتيق من طائفة الاحرار وهو عسير كل هذا لا حرج فيه ولا

بأس المهم اختيار الرجل الصالح والمرأة الصالحة والعناية بالتقوى - [00:01:49](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم تنكر على المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفق الله الجميع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:02:13](#)